

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

وقول القائل أن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام خطأ منه فإن المأموم يعتقد أن الإمام قد فعل ما وجب عليه وأن الله قد غفر له ما أخطأ فيه وأنه لا تبطل صلاته لاجل ذلك ولو أخطأ الإمام والمأموم فسلم الإمام خطأ واعتقد المأموم جواز متابعتة فسلم كما سلم المسلمون خلف رسول الله ﷺ لما سلم من ركعتين سهوا مع علمهم بأنه إنما